ولكن يجب ملاحظة أن كلاً من ابن حجر والسمهودي متأخر، وقد سبقهما الواقدي في الإشارة إلى إعلان تحريم المدينة، وربط بين ذلك الحدث وبين غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، حيث قال: فبعد أن استعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المقاتلة ورد الصغار منهم وهو في طريقه إلى بدر، صلى عند بيوت السقيا، ودعا يومئذ لأهل المدينة فقال: "اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك لأهل مكة، وإني محمد عبدك ونبيك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم وحبب إلينا المدينة واجعل ما بها من الوباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم خليلك مكة" (١).

وهكذا يتبين أن إشهار حرم المدينة كان في وقت مبكر نسبياً إذا جاز لنا الربط بينه وبين المسير إلى بدر أي بعد وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بتسعة عشر شهراً تقريباً. وهذا التاريخ المبكر يتناقض تماماً مع ما ذهب إليه بعض الباحثين المحدثين، فمثلاً، يرى سارجنت R.B. Serjeant أن اخفاق الأحزاب في اقتحام المدينة أي في نهاية السنة الخامسة للهجرة كان أفضل مناسبة لإعلان حرم المدينة وقدسيتها (٢). ثم يعود في بحث آخر ليقول يجب أن يكون تحريم المدينة وقع بعد معاهدة الحديبية – التي حدثت في نهاية السنة السادسة للهجرة تقريباً – ويربط ذلك بالفقرة الثالثة من وثيقة (F) التي وضعها حسب تصنيفه لصحيفة المدينة، وهذه الفقرة تقول:

"وإنه لا تجار حُرمة إلا بإذن أهلها" وهذه الجملة على كل حال لا تخلو من إشكال حيث إن سارجنت وغيره من الباحثين يرون أن المقصود بالحرمة هنا

---

(١) الواقدي: المغازي، ٢١/١ -٢٢، وقارن: المقريزي: إمتاع الأسماع، ٦٢/١-٦٣، السمهودي: وفاء الوفاء، ٨٤٣/٢-٨٤٤.

(٢) Serjeant, R. B "The Constitution of Medina"IQ,8 (1964)p.10.